

## المبسوط

أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قال لأن الأربعين سوطاً أدنى ما يكون من الحد وهو حد العبيد في القذف والشرب وقال عليه الصلاة والسلام من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدلين وهذا قول أبي يوسف الأول .

ثم رجع وقال يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً لأن أدنى الحد ثمانون سوطاً وحد العبد نصف الحر وليس بحد كامل وهذا مروي عن محمد أيضا .

وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير تسعه وسبعين سوطاً وهذا ظاهر على الأصل الذي بيننا وأما تقدير النقصان بالخمسة على الرواية الأولى فهو بناء على ما كان من عادته أنه كان يجمع في إقامة الحد والتعزير بين خمسة أسواط ويضرب دفعه فإنما نقص في التعزير ضربة واحدة وذلك خمسة أسواط .

وإذا أخذ الرجل مع المرأة وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع عزر بتسعه وثلاثين سوطاً وقد بينا في كتاب الحدود أن كل من ارتكب محرماً ليس فيه حد مقدر فإنه يعزز ثم الرأي في مقدار ذلك إلى الإمام ويبيني ذلك على قدر جريمته وهذه جريمة متكملاً فلهذا قدر التعزير فيها بتسعه وثلاثين سوطاً وقد بينا أن الضرب في التعزير أشد منه في الحدود لأنه دخله تخفيف من حيث نقصان العدد وأنه ينزع ثيابه عند الضرب ويضرب على ظهره ولا يفرق على أعضائه إنما ذلك في الحدود .

وإذا نقب السارق النقب وأخذ المتاع فأخذ في البيت أو أخذ وقد خرج بمتاع لا يساوي عشرة دراهم فإنه يعزز لارتكابه محرماً والمرأة في التعزير كالرجل لأنها تشاركه في السبب الموجب للتعزير وإذا كان الرجل فاسقاً متهمًا بالسرقة كله فأخذ عزر لفسقه وحبس حتى يحدث توبه لأنه متهم وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في تهمة والذي يزني في شهر رمضان نهاراً فيدعى شبهة يدرأ بها الحد عن نفسه يعزز لإفطاره لأنه مرتكب للحرام بإفطاره وإن خرج من أن يكون زانياً بما ادعى من الشبهة ولا يحبس هنا لأن الحبس للتهمة فأما جراء الفعل الذي باشره فالتعزير وقد أقيمت عليه والمسلم الذي يأكل الربا أو يبيع الخمر ولا ينزع عن ذلك إذا رفع إلى الإمام يعزره .

وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فإن هؤلاء يعززون بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا التوبة لأنهم بعد إقامة التعزير عليهم مصرون على سوء صنيعهم وذلك فوق التهمة في إيجاب حبسهم إلى أن يحدثوا التوبة .

وإذا شتم المسلم امرأة ذمية أو قذفها بالزنى عزر لأن الذمية غير محصنة فلا يجب الحد على

قادفها ولكن قاذفها مرتكب ما هو محرم فيعزر .  
وكذلك إذا قذف مسلمة قد زنت أو مسلما قد زنا أو أمة مسلمة لأن المقدوف من هؤلاء غير  
محصن ولكن القاذف